228308 - يشعر بميل للرجال ، فنصحه الطبيب بأن يقيم علاقة مع الفتيات ، فما الحكم ؟

السؤال

أنا شاب في السابعة والعشرين أعانى من عدم الميول إلى البنات والفتيات منذ سن المراهقة ، بسبب أشياء خاطئة حدثت في سن الطفولة والمراهقة ، وأعانى نفسيا من هذا الموضوع علما بأني لم أمارس اللواط قط ، ولكن في سن المراهقة كنت أقوم بعملية الاستمناء المتبادل مع صديق لي ، إلا أني قد أصبت بالوساوس القهري في سن (25) ، وقررت أن أذهب لطبيب نفسي ، وقد وصلت لمرحلة جيدة من علاج الوساوس ، ولكني أعانى من عملية عدم الميول للنساء ويسبب لي اكتئاب مستمر ، وقد قام الطبيب بعلاج سلوكي معي ، مثل الاستمناء على صور فتيات ، وشيء من هذا القبيل ، ولكن دون جدوى ، وقال لي الطبيب : لا بد أن تقوم بعمل علاقة مع فتيات ، لأنه ليس لك أي خبرة مع الفتيات ، والطريق الوحيد للعلاج هو هذا الطريق ، علماً بأني لا أستطيع الزواج حالياً للحالة المادية ، وأيضاً الخوف من فشل الزواج ، فما هو الحكم في هذه الحالة ؟ وما حكم العلاج عند طبيب مسيحي لعلاج هذه الحالة مع العلم بأن الطبيب المعالج حاليا مسلم ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

الاستمناء وإقامة العلاقات مع الفتيات ، أمر محرم لا يجوز للمسلم فعله ، وقد سبق في جواب السؤال رقم : (329) ، وجواب السؤال رقم : (39931) بيان حرمة ذلك .

ثانياً :

إذا تقرر حرمة ما سبق ، فالتداوي والعلاج إنما يكون بما أباحه الله ، وليس بأمر قد حرمه الله سبحانه ؛ فالشفاء من الأمراض والأسقام ، التي تصيب الأبدان أو القلوب ، إنما هو بيد الله جل وعلا ، وما عند الله لا يطلب بمعصيته .

جاء في " فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى " (22/87) :

" التداوي من الأمور المشروعة ، ولكن يكون بما شرعه الله جل وعلا ، وبما شرعه رسوله صلى الله عليه وسلم ، فإن هذا هو الذي يمكن أن يكون فيه الشفاء ، أما ما حرمه الله ، فلا شفاء فيه .

ومما يدل على تحريم التداوي بالأدوية المحرمة عامة ، وبالخمر خاصة ، ما رواه البخاري في صحيحه معلقا عن ابن مسعود رضي الله عنه : (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) ، وما رواه أبو داود في سننه من حديث أبي الدرداء قال ، قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : (إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ولا تداووا بحرام) " انتهى .

وللفائدة ينظر جواب السؤال رقم : (170208) .

فالاستمناء وإقامة العلاقات المحرمة مع الفتيات ، كما أنها ليست حلاً شرعيا ، ولا علاجاً لذلك المرض ، فإنها قد تجر فاعلها إلى ما هو أعظم تحريما ، وأشد فسادا ، فيكون الإنسان قد داوى نفسه بما يزيد من دائه ومرضه .
فعلى المسلم أن يبتعد عما حرمه الله تعالى ، فإنه شر كله ، ويلجأ إلى الله تعالى ويأخذ بالأسباب الشرعية المباحة التي تكون سببا لعلاجه .
وينظر للفائدة في علاج ما ذكرت من مرض إلى جواب السؤال رقم : (101169) ، وجواب السؤال رقم : (20068) ، وجواب السؤال رقم : (166525) .

ثانياً :
سبق في جواب السؤال رقم : (143890) ، وجواب السؤال رقم : (171709) أنه لا حرج من الذهاب إلى طبيب غير مسلم إذا كان ماهراً وأميناً .

بل الطبيب المسلم لا يُذهب إليه إلا إذا كان أمينا هو الآخر .
وقد ذكرت أن الطبيب نصحك بأمور محرمة ، ومثل هذا لا يكون مؤتمنا ولا يوثق بما ينصح به .

والله أعلم .